مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
المجلد (١٤) العدد (١١) كانون الأول (٢٠٠٧)

النهي وتطبيقاته في سورة النساء من خلال تفسير مفاتيح الغيب للرازي

د. فرزدق روكان عبد العزاوي
جامعة تكريت / كلية التربية
قسم علوم القرآن

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المجاهدين ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد :

فان التكاليف الشرعية اما أوامر أو نواهٍ، والنهي موضوع مهم من موضوعات أصول الفقه الإسلامي وبالأمر والنهي تثبت أكثر الأحكام وعليهما مدار الإسلام، ولهذا صَدّر بعض كتب الأصول بباب الأمر والنهي[١] قال الإمام السرخسي[٢]: (أحق ما يُبدأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام)[٣] وهذا البحث (النهي وتطبيقاته في سورة النساء من خلال تفسير مفاتيح الغيب للرازي) الهدف منه عرض الموضوع بشيءٍ من الإيضاح، وباسلوب ميسر وسهل؛ كي يعين طلاب العلم المهتمين بدراسة علم أصول الفقه على معرفة منهج الإمام الرازي في كيفية توضيحه الموضوع من خلال التطبيقات الفقهية فضلاً عن معرفة النواهي القرآنية في هذه السورة المدنية (سورة النساء) وذلك من خلال تفسيره السورة.

وكان منهجي في هذا البحث هو وضع عنوان لكل مسألة ثم ذكر أقوال الأصوليين فيها بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب، ثم ذكر موقف الإمام الرازي من المسألة من خلال تفسيره السورة.

ومن أجل إعطاء صورة واضحة عن الموضوع فقد قسمته على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، كتبت في التمهيد حياة الإمام الرازي باختصار أما المبحث الأول فقد كتبت فيه تعريف النهي وبيان صيغه وحقيقته عند الإمام الرازي واشتمل على مطلبين تناول المطلب الأول تعريف النهي وبيان صيغه وموقف الإمام الرازي – ولم يذكر الإمام الرازي تعريفاً للنهي من خلال تفسيره السورة – وتناول المطلب الثاني حقيقة النهي وموقف الإمام الرازي منها، أما المبحث الثاني فقد تحدثت فيه عن أثر النهي في المنهي عنه وموقف الإمام الرازي منه وفيه ثلاثة مطالب تناول المطلب الأول النهي عن الشيء لذاته وموقف الإمام الرازي منه وتناول المطلب الثاني النهي عن الشيء لوصفه اللازم له وموقف الإمام الرازي منه وتناول المطلب الثالث النهي عن الشيء لوصفه المجاور وموقف الإمام الرازي منه أما المبحث الثالث فقد تحدثت فيه عن بعض التطبيقات الفقهية في سورة النساء في ضوء تفسير الرازي.

وكتبت في آخر البحث خاتمة تضمنت النتائج التي توصلت إليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلمِ.

التمهيد

في حياة الإمام الرازي

الإمام الرازي عالم كبير من علماء الشريعة الإسلامية فهو مفسر وفقيه وأصولي ومتكلم ذُكِرت ترجمته في مصادر كثيرة من كتب التاريخ والرجال وكذلك في البحوث والرسائل والأطاريح الجامعية ولكن لما كان من متطلبات البحث بيان جوانب من حياته لذا سأذكر في هذا التمهيد باختصار اسمه ونسبه ولقبه كنيته ومولده وشيوخه وتلاميذه ومذهبه في الأصول والفروع ومؤلفاته ووفاته.

اسمه ونسبه ولقبه : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الطبرستاني نسبة إلى ((طبرستان)) التيمي نسبة إلى تيم قريش وهي تيم ابن مرة البكري نسبة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الملقب فخر الدين[٤].

كنيته : أبو عبد الله.

مولـده: ولـد فـي الخـامس والعشـرين مـن شـهر رمضـان سـنة أربـع وأربعـين وقيـل ثـلاث وأربعين وخمسمائة هجرية الموافق لسنة ألف ومائة وتسع وأربعين أو ألف ومائة وخمسين في مدينة الري[٥].

شيوخه : من أشهرهم :

١- والده الإمام الجليل ضياء الدين عمر بن الحسين بن الحسن.

٢- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين.

٣- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الاسفراييني[٦].

تلاميذه: من كبارهم:

١- زين الدين الكشي.

٢- قطب الدين المصري إبراهيم بن علي محمد السلمي.

٣- شهاب الدين النيسابوري[٧].

مذهبـه فـي الأصـول والفـروع: مذهبـه فـي الأصـول (العقائد) أشـعري، وفـي الفروع (الفقـه) شافعي[٨].

مؤلفاته : ألف الإمام فخر الدين الرازي سبعة وستين كتاباً منها :

١- التفسير الكبير واسمه (مفاتيح الغيب).

٢- المحصول في علم أصول الفقه.

٣- المعالم في أصول الفقه.

٤- المعالم في أصول الدين.

٥- مناقب الإمام الشافعي[٩].

وفاته : توفي رحمه الله في يوم الأثنين أول شوال سنة (٦٠٦) هـ الموافق ١٢٠٩م[١٠].

المبحث الأول

في تعريف النهي وبيان صيغه وحقيقته عند الإمام الرازي

المطلب الأول: تعريف النهي وبيان صيغه

أولاً: تعريف النهي

لغة : خلاف الأمر نَهاه يَنهاه نَهياً فانتهى وتناهى : كفَّ والنهي المنع يقال: نهاه عن كذا أي منعه عنه ومنه سمي العقل نهيةً؛ لأنه يَنهى صاحبَه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه [١١].

اصطلاحاً: عرف بتعريفات متقاربة منها :

- القول الإنشائي الدالُ على طلب كفٍ عن فعلٍ على جهة الاستعلاء[١٢].
- اقتضاء كف عن فعل[١٣].
- هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه[١٤].
- لزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه[١٥].
- اقتضاء كف عن فعل حتماً استعلاءً[١٦].

ثانياً : صيغ النهي

القرآن الكريم نهى الإنسان عن جميع التصرفات التي تتضمن المفاسد والمضار بصيغ متعددة وتعابير مختلفة ومن تلك الصيغ ما يأتي[١٧] :

١- الفعل المضارع للمخاطب المصدر بحرف (لا) الناهية كما في قوله تعالى : ((وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً)) [١٨] وقوله تعالى : ((وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)) [١٩].

٢- مشتقات مادة (تحريم) كما في قوله تعالى: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ)) [٢٠].

٣- مشتقات مادة (النهي) كما في قوله تعالى: ((وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ))[٢١].

٤- نفي الحل كما في قوله تعالى : ((وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً))[٢٢].

٥- اقتران الفعل بالوعيد بالعقاب عليه كما في قوله تعالى : ((فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ)) [٢٣].

٦- الاستفهام الإنكاري كما في قوله تعالى : ((أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)) [٢٤].

ومن هذه الصيغ في سورة النساء في تفسير الإمام الرازي ما يأتي

١- الفعل المضارع المصدر بحرف (لا) الناهية كما في قوله تعالى : ((وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)) [٢٥]قال الإمام الرازي : (قال ابن عباس[٢٦]- رضي الله عنهما- وجمهور المفسرين : كان أهل الجاهلية يتزوجون بأزواج آبائهم فنهاهم الله بهذه الآية عن ذلك الفعل) [٢٧].

وجه الدلالة : يفهم الباحث ان صيغة النهي في هذه الآية هي الفعل المضارع المسبوق بـ (لا) الناهية وهي قوله تعالى : ((وَلا تَنْكِحُوا)) و(تَنْكِحُوا) فعل مضارع مسبوق ب (لا) الناهية فيجب الامتثال لخطاب الشارع بترك الرجل الزواج من منكوحة أبيه دل عليه قول الإمام الرازي إذ نقل قول ابن عباس وجمهور المفسرين: (فنهاهم الله بهذه الآية عن ذلك الفعل).

٢- التعبير بمادة النهي كما في قوله تعالى : ((وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً)) [٢٨].

وجه الدلالة : يفهم الباحث ان صيغة النهي في هذه الآية هي ما اشتق من مادة النهي وهي قوله تعالى : ((نُهُوا عَنْهُ)) و(نُهُوا) مشتق من مادة النهي وأوجب الله تعالى الانتهاء عن أكل الربا وهذا ما بينه الإمام الرازي في معرض تفسيره الآية إذ قال : (اعلم أن أنواع الذنوب محصورة في نوعين : الظلم للخلق والإعراض عن الدين الحق، أما ظلم الخلق فإليه الإشارة) بقوله : ((وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)) [٢٩] ثم انهم مع ذلك في غاية الحرص في طلب المال فتارة يحصلونه بالربا مع أنهم نهوا عنه وتارة بطريق الرشوة

وهو المراد بقوله : ((وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ)).. ثم قال: فهذه الذنوب الموجبة للتشديد عليهم في الدنيا والآخرة) (٣٠).

٣- ما اشتق من كلمة تحريم كما في قوله تعالى : ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً)) (٣١).

وجه الدلالة : يفهم الباحث ان صيغة النهي في هذه الآية هي ما اشتق من مادة التحريم وهي قوله تعالى : ((حُرِّمَتْ)) و(حُرِّمَتْ) مشتق من كلمة تحريم الموجبة ترك الزواج بالمحرمات دل عليه قول الإمام الرازي إذ قال : (اعلم أنه تعالى نص على تحريم أربعة عشر صنفاً من النسوان : سبعة منهنَ من جهة النسب وهنَ الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وسبعة أخرى لا من جهة النسب : الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء وبنات النساء بشرط أن يكون قد دخل بالنساء، وأزواج الأبناء والآباء، إلا أن أزواج الأبناء مذكورة هاهنا، وأزواج الآباء مذكورة في الآية المتقدمة، والجمع بين الأختين) (٣٢).

٤- نفي الحل: كما في قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً))(٣٣).

وجه الدلالة : يفهم الباحث ان صيغة النهي في هذه الآية هي نفي الحل قال تعالى : ((لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً)) دل عليه قول الإمام الرازي إذ قال : (اعلم ان أهل الجاهلية كانوا يؤذون النساء بأنواع كثيرة من الإيذاء ويظلمونهنَ بضروب من الظلم، فالله تعالى نهاهم عنها في هذه الآيات) وقال: (كان الرجل في الجاهلية إذا مات وكانت له زوجة جاء ابنه من غيرها أو بعض أقاربه فألقى ثوبه على المرأة وقال : ورثت امرأته كما ورثت ماله، فصار أحق بها من سائر النساء ومن نفسها، فان شاء تزوجها بغير صداق، الا الصداق الأول الذي أصدقها الميت، وان شاء زوجها من إنسان آخر وأخذ صداقها

ولم يعطها منه شيئاً، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وبين أن ذلك حرام وأن الرجل لا يرث امرأة الميت منه، فعلى هذا القول المراد بقوله : ((أن ترثوا النساء)) عين النساء، وأنهنَ لا يورثنَ من الميت) [٣٤] فقال الإمام الرازي : **(فالله تعالى نهاهم)** أي عن أذية النساء وظلمهنَ وقال : (فأنزل الله تعالى هذه الآية، وبين أن ذلك حرام وأن الرجل لا يرث امرأة الميت منه).

٥- كون الفعل اقترن بالوعيد بعقاب كما في قوله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً)) [٣٥].

وجه الدلالة : يفهم الباحث ان صيغة النهي في هذه الآية هي اقتران الفعل بالوعيد بالعقاب عليه قال تعالى : ((إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً)) فهو مقترن بالوعيد بامتلاء البطن من النار وبدخولهم فيها دل على هذا قول الإمام الرازي: (اعلم أنه تعالى أكد الوعيد في أكل مال اليتيم ظلماً وقد كثر الوعيد في هذه الآيات مرة بعد أخرى على من يفعل ذلك كقوله : ((وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً))[٣٦] ((وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً)) [٣٧] ثم ذكر بعدها هذه الآية مفردة في وعيد من يأكل أموالهم، وذلك كله رحمة من الله تعالى باليتامى؛ لأنهم لكمال ضعفهم وعجزهم استحقوا من الله مزيد العناية والكرامة، وما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته وكثرة عفوه وفضله، لأن اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى بلغت عناية الله بهم إلى الغاية القصوى) [٣٨].

المطلب الثاني : حقيقة النهي وموقف الإمام الرازي منها

اختلف الأصوليون في موجب النهي على أقوال خمسة سأذكرها باختصار كما يأتي:-

القول الأول : ان صيغة النهي حقيقة في التحريم عند عدم وجود قرائن صارفة وهو قول جمهور الأصوليين[٣٩].

واستدلوا بالمنقول وكما يأتي :_

أولاً: القرآن: استدلوا بآيات منها:-

((وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)) (٤٠).

وجه الدلالة : ان الصحابة – رضي الله عنهم – عقلوا من صيغة النهي التحريم فان عبد الله بن عمر(٤١) – رضي الله عنهما – كان يذهب إلى ان نكاح المشركات حرام مستدلاً بهذه الآية (٤٢).

ثانياً: السنة : استدلوا بأحاديث منها :-

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : كنا نخابر(٤٣) أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج(٤٤) – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك(٤٥) فتركناها لقول لرافع.

وجه الدلالة : عُقِلَ من النهي التحريم حتى اجتنب الفعل(٤٦).

القول الثاني : وذهب بعض الشافعية والمعتزلة إلى أنَّ صيغته حقيقة في الكراهة(٤٧).

واستدلوا بانَ النهي إنما يدل على مرجوحية المنهي عنه وهو لا يقتضي التحريم(٤٨).

القول الثالث : وقال الحنفية انه يكون للتحريم إذا كان الدليل قطعياً ويكون للكراهة إذا كان الدليل ظنياً (٤٩).

القول الرابع : وقيل ان صيغة النهي للقدر المشترك بين التحريم والكراهة فلا يتعين أحدهما إلا بدليل وإلا كان جعله لأحدهما ترجيحاً من غير مرجح (٥٠).

القول الخامس : وقيل بالوقف وهو قول الأشعرية (٥١).

واستدلوا : بان هذه الصيغة ترد والمراد بها الكراهة والتبرئة وترد والمراد بها التحريم فوجب التوقف فيها ولا تحمل على أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل(٥٢).

موقف الإمام الرازي من حقيقة النهي

يرى ان صيغة النهي حقيقة في التحريم إذا تجردت عن القرائن وهو موافق لرأي جمهور العلماء قال – رحمه الله – : **(ظاهر النهي التحريم** لنا قوله تعالى : ((وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)) (٥٣) أمر بالانتهاء عن المنهي عنه، والأمر للوجوب فكان الانتهاء عن المنهي عنه واجباً وذلك هو المراد من قولنا : (النهي للتحريم) (٥٤).

ومن تطبيقاته في تفسير سورة النساء ما يأتي :ـ

في معرض تفسيره قوله تعالى : ((وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً))) [٥٥] قال : (في الآية قولان : الأول : انها خطاب الأولياء فكأنه تعالى قال : أيها الأولياء لا تؤتوا الذين يكونون تحت ولايتكم وكانوا سفهاء أموالكم.. والقول الثاني : ان هذه الآية خطاب الآباء فنهاهم الله تعالى إذا كان أولادهم سفهاء لا يستقلون بحفظ المال وإصلاحه أن يدفعوا أموالهم أو بعضها إليهم، لما كان في ذلك من الإفساد... القول الأول أرجح لوجهين :- الوجه الأول- : مما يدل على هذا الترجيح **أن ظاهر النهي للتحريم** وأجمعت الأمة على أنه لا يحرم عليه أن يهب من أولاده الصغار ومن النسوان ما شاء من ماله، -والوجه الثاني- : أجمعوا على أنه يحرم على الولي أن يدفع إلى السفهاء أموالهم، وإذا كان كذلك وجب حمل الآية على القول الأول لا على هذا القول الثاني والله أعلم) [٥٦].

وجه الدلالة : في قوله تعالى : ((وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ)) فالفعل (تُؤْتُوا) فعل مضارع مسبوق بـ (لا) الناهية المتضمن نهي الأولياء عن إيتاء السفهاء الذين تحت ولايتهم أموالكم والنهي يفيد التحريم لقول الإمام الرازي في تفسير الآية : (ظاهر النهي للتحريم).

الرأي الراجح: هو رأي الجمهور لما يأتي :

١- صيغة النهي وضعت لتدل على طلب الكف عن الفعل جزماً.

٢- العقل يفهم الترك حتماً من صيغة النهي المجردة عن القرينة وذلك دليل الحقيقة وهي ان النهي حقيقة في التحريم.

٣- ان السلف كانوا يستدلون بصيغة النهي المجردة عن القرائن الصارفة على التحريم – كما ذكرنا ذلك في أدلة الجمهور-.

المبحث الثاني

أثر النهي في المنهي عنه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : النهي عن الشيء لذاته وموقف الإمام الرازي منه

اتفق الأصوليون على ان النهي عن الشيء لذاته يقتضي قبح النهي عنه لعينه وبطلانه وفساده وعدم ترتب أي أثر شرعي عليه لكونه قبيحاً لذاته إذا كان من التصرفات الحسية (وهي التي لها وجود حسي فقط) إلا إذا قام الدليل على خلافه أي كونها قبيحة لمعنى لا في ذاتها وإنما لمعنى آخر كوطء الحائض فانه منهي عنه لا لذاته وإنما لما يترتب عليه من الأذى بدليل قوله تعالى : ((وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)) [٥٧] والنهي عن الشيء اما أن يكون نهياً عن القول لذاته كالنهي عن الغيبة والكفر أو نهياً عن الفعل لذاته كالزنا والقتل وشرب الخمر) [٥٨].

موقف الإمام الرازي من النهي عن الشيء لذاته:

أولاً : النهي عن القول لذاته:

*** النهي عن الكفر بالآيات:**

في معرض تفسيره قوله تعالى : ((إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزاً حَكِيماً))[٥٩] قال : (يدخل في الآيات كل ما يدل على ذات الله وأفعاله وصفاته وأسمائه والملائكة والكتب والرسل، وكفرهم بالآيات ليس يكون بالجحد، لكن بوجوه منها : أن ينكروا كونها آيات ومنها أن يغفلوا عنها فلا ينظروا فيها ومنها أن يلقوا الشكوك والشبهات فيها ومنها أن ينكروها مع العلم بها على سبيل العناد والحسد.. ثم قال تعالى: ((سَوْفَ نُصْلِيهِمْ)) أي ندخلهم النار((كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ)) أي ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع ((إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزاً حَكِيماً)) والمراد من العزيز: القادر الغالب ومن الحكيم الذي لا يفعل إلا الصواب) [٦٠].

وجه الدلالة : الكفر بآيات الله تعالى أي بذاته وأفعاله وأسمائه وصفاته وملائكته وكتبه ورسله بوجوه الإنكار كافة كإنكار كونها آيات أو الإغفال عنها وعدم النظر فيها أو إلقاء الشكوك والشبهات فيها أو إنكارها مع العلم بها على سبيل العناد والحسد منهي عنه لذاته فإذا قاله الإنسان ادخله الله تعالى نار جهنم وبدل جلده كلما نضج ليذوق العذاب وهذا ما بينه الإمام الرازي.

ثانياً : النهي عن الفعل لذاته

أ- النهي عن القتل العمد

في معرض تفسيره قوله تعالى : ((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً)) [٦١] قال : (اعلم أنه تعالى لما ذكر حكم القتل الخطأ ذكر بعده بيان حكم القتل العمد وله أحكام مثل وجوب القصاص والدية وقد ذكر الله تعالى ذلك في سورة البقرة وهو قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)) [٦٢] فلا جرم هاهنا اقتصر على بيان ما فيه من الإثم والوعيد...) وقال: (هذه الآية وردت في نهي المؤمنين عن قتل الذين يظهرون الإيمان) ورد على القائلين ان هذه الآية مخصوصة بالكفار.. وقال : (ان ترتيب الحكم على الوصف المناسب له يدل على كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم.. ووجب ان يكون الموجب لهذا الوعيد هو القتل العمد؛ لأن هذا الوصف مناسب لذلك الحكم فلزم كون ذلك الحكم معللاً به، وإذا كان الأمر كذلك لزم أن يقال : أينما ثبت هذا المعنى فانه يحصل هذا الحكم) [٦٣].

وجه الدلالة : القتل العمد فعل محرم لذاته لكونه اعتداء على النفس لذلك حرمه الله تعالى وأوجب لصاحبه نار جهنم خالداً فيها وغضب منه تعالى عليه وعذاباً أليماً وقد أوضح الإمام الرازي هذا إذ قال : **(هذه الآية وردت في نهي المؤمنين عن قتل الذين يظهرون الإيمان)** وقال: (اقتصر – أي الباري عز وجل – على بيان ما فيه – أي القتل – من الإثم والوعيد) وقال : (وجب أن يكون الموجب لهذا الوعيد هو القتل العمد؛ لأن هذا الوصف مناسب لذلك الحكم فلزم كون ذلك الحكم معللاً به).

ب- النهي عن الزنا

في معرض تفسيره قوله تعالى : ((وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ)) [٦٤] قال: (وأما الفاحشة فهي الفعلة القبيحة وهي مصدر عند أهل اللغة كالعاقبة يقال : فحش الرجل يفحش فحشا وفاحشة، وأفحش إذا جاء بالقبيح من القول أو الفعل وأجمعوا على ان

الفاحشة هاهنا الزنا،وإنما أطلق على الزنا أسم الفاحشة لزيادتها في القبح على كثير من القبائح) [٦٥].

وجه الدلالة : الزنا فعل قبيح نهى عنه الشارع لذاته وأطلق عليه أسم الفاحشة لكونها فعلة قد زادت في القبح دل عليه قول الإمام الرازي إذ قال : (وأما الفاحشة فهي الفعلة القبيحة)، وقوله : (ان الفاحشة هاهنا الزنا،وإنما أطلق على الزنا أسم الفاحشة لزيادتها في القبح على كثير من القبائح) ولكونه اعتداء على العرض والنسب فقد نهى عنه الشارع الحكيم.

الرأي الراجح : هو ما اتفق عليه الأصوليون ان النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) والمنهي عنه (ليس علبه أمرنا فهو رد) وما كان رداً أي مردوداً كان باطلاً.

المطب الثاني: النهي عن الشيء لوصفه اللازم وموقف الإمام الرازي منه

النهي عن الشيء لوصفه اللازم هو أن يكون العمل المنهي عنه مستوفياً لأركانه الشرعية، والنهي لمعنى اتصل به وصفاً أي لوصف لازم لا ينفك عنه كالبيع الربوي فهو مشروع بأصله؛ لتوفر أركانه وغير مشروع بوصفه وهو الفضل (الزيادة) الخالي عن العوض الذي به تفوت المساواة التي هي شرط الجواز للعقد في الربويات، وشرط الشيء تابعه فيكون وصفاً، وكصوم يوم العيد في العبادات فانه حسن لذاته قبيح لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل الأداء فهو وصف لازم لا ينفك عنه[٦٦] وفي هذا اختلف الفقهاء كما يأتي :-

أولاً : يرى الجمهور إذا كان المنهي عنه لوصف لازم له فان المنهي عنه يُعَدُّ فاسداً وباطلاً ولا يترتب عليه أي أثر شرعي[٦٧].

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بالمنقول والمعقول :-

أ- المنقول : استدلوا بأدلة منها : قوله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [٦٨].

وجه الدلالة: المردود ما ليس بصحيح ولا مقبول ولا يخفى أنَّ المنهي ليس بمأمور ولا هو من الدين، فكان مردوداً [٦٩].

وكذلك استدلوا بالإجماع وهو أنَّ الصحابة رضي الله عنهم استدلوا على فساد العقود بالنهي فمن ذلك احتجاج ابن عمر رضي الله عنهما على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى : ((وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ)) [٧٠] ولم ينكر عليه منكر، فكان إجماعاً، واحتجاج الصحابة رضي الله عنهم على فساد عقود الربا بقوله تعالى : ((وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا)) [٧١] وبقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل)[٧٢].

ب- المعقول : ان النهي مشارك للأمر في الطلب والاقتضاء، ومخالف له في طلب الترك، والأمر دليل الصحة، فليكن النهي دليل الفساد المقابل للصحة، ضرورة كون النهي مقابلاً للأمر، وأنّه يجب أن يكون حكم أحد المتقابلين مقابلاً لحكم الآخر[٧٣].

ثانياً : يرى الحنفية ان النهي عن العمل لوصف لازم له يقتضي فساد الوصف لا فساد المنهي عنه وهو الأصل لكونه مشروعاً بدون الوصف ويطلقون عليه في المعاملات اسم الفاسد ورتبوا عليه بعض الآثار[٧٤].

اما في العبادات فالراجح المشهور عندهم ألا تفرقة بين الفساد والبطلان، لأن المقصود الأعظم من العبادات الامتثال والطاعة والتقرب إلى الله تعالى اما المعاملات فإنما ينظر فيها إلى مصالح الناس[٧٥].

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه : (بان النهي يقتضي الصحة؛ لأن النهي يدل على التصور لكونه يراد للامتناع والممتنع في نفسه المستحيل في ذاته لا يمكن الامتناع منه فلا يتوجه إليه النهي كنهي الزَمِن عن القيام والأعمى عن النظر، وكما ان الأمر يستدعي مأموراً يمكن امتثاله فالنهي يستدعي منهياً يمكن ارتكابه إذا ثبت تصوره، فلفظات الشرع تُحمل على المشروع دون اللغوي فإذا نهى عن صوم يوم النحر دلّ على تصوره شرعاً) [٧٦].

موقف الإمام الرازي من النهي عن الشيء لوصف لازم

يرى الإمام الرازي أن المنهي عنه لوصف لازم له يُعَدُّ باطلاً ولا تترتب عليه آثاره وعلى وفق هذا فانه يوافق رأي الجمهور وبيانه كما يأتي :_

أ- النهي عن الربا

في معرض تفسيره قوله تعالى : ((وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً)) [٧٧] قال: (.. انهم في غاية الحرص في طلب المال فتارة يحصلونه بالربا مع أنهم نهوا عنه وتارة بطريق الرشوة وهو المراد بقوله: ((وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ)) ونظيره قوله تعالى : ((سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ)) [٧٨] فهذه الذنوب هي الذنوب الموجبة للتشديد عليهم في الدنيا وفي الآخرة، أما التشديد في الدنيا فهو الذي تقدم ذكره من تحريم الطيبات عليهم واما التشديد في الآخرة فهو المراد من قوله : ((وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً)) [٧٩].

وجه الدلالة : البيع لذاته مباح قال الله تعالى : ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)) [٨٠] ولكنه إذا اقترن بوصف لازم له وهو الزيادة الخالية عن العوض حَرُم فان النهي عن الربا من أجل الزيادة والزيادة ليست هي عقد البيع ولا جزء منه بل وصف له فلذلك حرمه الله تعالى وتوعد عليه دل على هذا قول الإمام الرازي : (**فتارة يحصلونه – أي المال – بالربا مع أنهم نهوا عنه**)، وقوله – رحمه الله – : (فهذه الذنوب هي الذنوب الموجبة للتشديد عليهم في الدنيا والآخرة.. من تحريم الطيبات عليهم – أي في الدنيا – وأما التشديد عليهم في الآخرة.. ((وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً))).

ب- النهي عن زواج المتعة

في معرض تفسيره قوله تعالى : ((فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)) [٨١] قال: (في هذه الآية قولان أحدهما : وهو قول أكثر علماء الأمة ((أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ)) [٨٢] المراد منه ابتغاء النساء بالأموال على طريق النكاح، وقوله : ((فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)) فان استمتع بالدخول بها آتاها المهر بالتمام، وان استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر والقول الثاني : أن المراد بهذه الآية حكم المتعة، وهي عبارة أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها)[٨٣]، ثم ذكر

أدلة الجمهور على حرمة المتعة ومنها : ان الوطء لا يحل إلا في زوجة أو مملوكة لقوله تعالى : ((وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)) [٨٤]...) وقال بعد ذكره هذه الحجة : (وأعلم ان هذه الحجة كلام حسن مقرر) وبعد أن ذكر أدلة الجمهور قال : **(وظاهر أن النكاح لا يسمى استمتاعاً، لأنا بينا أن الاستمتاع هو التلذذ ومجرد النكاح ليس كذلك)** ثم ذكر أدلة القائلين بإباحة المتعة وأجاب عنها [٨٥].

وجه الدلالة : النكاح مندوب إليه في الشرع وإذا أتصف بصفة التأقيت حَرُم وبطل هذا العقد لا لذاته وإنما لوصفه اللازم وهو التأقيت ويرى جمهور العلماء حرمة هذا النوع من النكاح – نكاح المتعة – والذي يظهر أنه يرتضي هذا القول ويعتمده والذي يدل على هذا قوله بعد أن ذكر أحد أدلة الجمهور في تحريم المتعة : (وأعلم ان هذه الحجة كلام حسن مقرر) وقوله بعد أن ذكر أدلة الجمهور : **(ان النكاح لا يسمى استمتاعاً، لأنا بينا أن الاستمتاع هو التلذذ ومجرد النكاح ليس كذلك)** وكذلك إجابته على أدلة القائلين بالإباحة.

الرأي الراجح: هو رأي الجمهور ان النهي عن الشيء لوصفه اللازم يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه وعدم ترتب الآثار الشرعية عليه وذلك لما يأتي:

١- لقوله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) والمنهي عنه (ليس علبه أمرنا فهو رد) وما كان رداً أي مردوداً كان باطلاً.

٢- استدلال الصحابة رضي الله عنهم على فساد العقود بالنهي عنها – كما تقدم ذكره في أدلة الجمهور–

المطلب الثالث : النهي عن الشيء لوصفه غير اللازم وموقف الإمام الرازي منه

النهي عن الشيء للوصف المجاور (غير اللازم) : هو أن يكون العمل مشروعاً بماهيته لكنه منهي عنه لوصفٍ ممكن الانفكاك عنه كالبيع وقت نداء الجمعة المنهي عنه بقوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)) [٨٦] فالنهي لم يتوجه الى ذات البيع ولا الى وصفٍ لازم له لعدم تخلف

أي ركن أو شرط في عقد يتم إنشاؤه بعد النداء لصلاة الجمعة، إذن يكون النهي لوصف مجاور له وهو ان انشغال المتعاقد بالعقد قد يؤدي لترك السعي الى ذكر الله وهو وصف غير لازم،بل قابل لان ينفك عنه بان يتم البيع أثناء السعي إلى الصلاة كما ان الإخلال بالسعي قد يأتي من غير البيع بان يمكث الشخص في بيته بدون بيع ولا سعي إلى الجمعة وكذلك بالنسبة إلى الصلاة في الأرض المغصوبة فان المكث في ارض الغير بدون إذنه كما يكون بالصلاة يكون بغيرها أيضا فهو وصف غير لازم[٨٧] واختلف العلماء في حكمه على وفق ما يأتي :_

أ- يرى جمهور الفقهاء صحة تصرف المنهي عنه لوصفه غير اللازم حيث يعد صحيحا مشروعاً لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده وتترتب عليه آثاره المقصودة منه، لكن الفاعل يعد آثماً[٨٨].

ب- يرى الظاهرية والزيدية ان النهي يقتضي بطلان وفساد المنهي عنه مطلقا ومن ذلك النهي عن الفعل لوصف مجاور غير لازم[٨٩].

ج- وفرق المالكية والحنابلة[٩٠] بين النهي عن التصرف لوصفه غير اللازم رعاية لحق الله فانه يعد باطلاً كالنهي عن البيع بعد النداء لصلاة الجمعة قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ))[٩١] فان النهي يقتضي فساد البيع عندهم رعاية لحق الله وهو أداء فرض الجمعة، وبين النهي عن التصرف لوصف غير لازم رعاية للمصلحة العامة كالنهي عن بيع الحاضر لباد كما في قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضرٍ لباد) [٩٢] فان العقد يعد باطلاً أيضاً؛ لأنه يضر بمصلحة المستهلكين، وبين النهي لوصف غير لازم رعاية للمصلحة الخاصة كالنهي عن تلقي الركبان قال صلى الله عليه وسلم :(لا تلقوا الركبان)، فان العقد يصح لإثبات الشرع الخيار؛ لان الشرع أعطى للإنسان حق الخيار في فسخ العقد ليزيل ما لحقه من ضرر[٩٣] .

موقف الإمام الرازي من النهي عن الشيء لوصف غير لازم

يرى الإمام الرازي ان المنهي عنه لوصف غير لازم له يعد صحيحاً وتترتب عليه آثاره وعلى وفق هذا فانه يوافق رأي الجمهور يفهم ذلك من خلال تفسيره لبعض الآيات من سورة النساء، وبيانه كما يأتي:-

النهي عن الصلاة في حال السكر

في معرض تفسير قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ))[٩٤] قال :(في لفظ الصلاة قولان : احدهما : المسجد..والقول الثاني:وعليه الأكثرون : ان المراد بالصلاة في هذه الآية نفس الصلاة، **أي لا تصلوا اذا كنتم سكارى...** ولمن نصر القول الثاني ان يقول: ان قوله تعالى: ((حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)) يدل على ان المراد من قوله : ((لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ)) نفس الصلاة؛ لان المسجد ليس فيه قول مشروع يمنع السكر منه اما الصلاة ففيها أقوال مخصوصة يمنع السكر منها وكان حمل الآية على هذا أولى، وقال بعضهم هذه الآية منسوخة بآية المائدة – وهي قوله تعالى : ((إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)) [٩٥]– وأقول : الذي يمكن ادعاء النسخ فيه أن يقال : نهى عن قربان الصلاة حال السكر ممدوداً الى غاية أن يصير بحيث يعلم ما يقول، والحكم الممدود الى غاية يقتضي انتهاء ذلك الحكم عند تلك الغاية، **فهذا يقتضي جواز قربان الصلاة مع السكر إذا صار بحيث يعلم ما يقول**، ومعلوم أن الله تعالى لما حرم الخمر بآية المائدة فقد رفع هذا الجواز فثبت ان آية المائدة ناسخة لبعض مدلولات هذه الآية) [٩٦].

وجه الدلالة : نهى الله تعالى القيام الى الصلاة في حال السكر، والنهي ليس راجعاً الى ذات الشيء فالصلاة فريضة من فرائض الإسلام وإنما النهي لوصف يجاورها وهو السكر؛ لأن السكران يقول ما لا يعلمه وهذا الوصف المجاور ممكن الانفكاك عنه والنهي هنا لا يقتضي بطلان العمل وفساده؛ لأن جهة المشروعية تخالف جهة النهي فلا تلازم بينهما، دل عليه قول الإمام الرازي : **(لاتصلوا إذا كنتم سكارى) وقوله : (نهى عن قربان الصلاة حال السكر ممدوداً إلى غاية أن يصير بحيث يعلم ما يقول).**

الرأي الراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور ان النهي عن الشيء لوصفه غير اللازم لا يدل على فساد المنهي عنه وبطلانه اذ يعد صحيحاً مشروعاً وتترتب عليه آثاره المقصودة منه؛ وذلك لدلالة الأدلة على صحة العقود والمعاملات المنهي عنها لوصف مجاور لها كالطلاق في الحيض والوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الأرض المغصوبة وغيرها.

المبحث الثالث

تطبيقات النهي في سورة النساء في ضوء تفسير الرازي:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات النهي في المعتقدات والعبادات من خلال تفسيره السورة

أولاً: تطبيقات النهي في المعتقدات من خلال تفسيره السورة:

أ- النهي عن الشرك:

في معرض تفسيره قوله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً)) [٩٧] قال: قوله تعالى : ((وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً)) **أي اختلق ذنباً غير مغفور**[٩٨]، وتكررت هذه الآية في السورة نفسها- النساء – قال تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً)) [٩٩] قال الإمام الرازي في معرض تفسيره السورة : ((وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً)) يعني ومن لم يشرك بالله لم يكن ضلاله بعيداً، فلا جرمَ لا يصير محروماً عن رحمتي، وهذه المناسبات دالة قطعاً على دلالة هذه الآية على ان ما سوى الشرك مغفور قطعاً سواء حصلت التوبة أم لم تحصل، ثم انه تعالى بين كون الشرك ضلالاً بعيدا فقال : (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثاً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَاناً مَرِيداً لَعَنَهُ اللَّهُ)) [١٠٠] [١٠١].

وجه الدلالة : الشرك عمل قبيح نهى عنه الشارع لذاته ووصفه بأنه ذنب عظيم دلّ عليه قول الإمام الرازي : (أي اختلق ذنباً غير مغفور) وكذلك وصف صاحبه بأنه قد ضلَّ ضلالاً بعيداً وانه تعالى يغفر ما دونه لمن يشاء وهذا ما دل عليه قول الإمام الرازي.

ب- النهي عن كون الله تعالى في جهة

في معرض تفسيره قوله تعالى : ((وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ)) [١٠٢] قال : (المشبهة احتجوا بقوله تعالى : ((بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ)) في إثبات الجهة والجواب : المراد الرفع إلى موضع لا يجري فيه حكم غير الله كقوله : ((وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ)) [١٠٣]وقال تعالى : ((وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)) [١٠٤] وكانت الهجرة في ذلك الوقت إلى المدينة، وقال إبراهيم : ((إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي)) [١٠٥] [١٠٦].

وجه الدلالة : الله سبحانه وتعالى لا تحيط به الجهات – تعالى الله عن ذلك – ولا نجد مخلوقاً إلا في جهة، أي في مكان اما فوق أو أمام أو يمين أو شمال والله تعالى يقول : ((لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)) [١٠٧] فالله سبحانه وتعالى ليس كالبشر الذين تحيط بهم الجهات ورد الإمام الرازي على المشبهة القائلين بإثبات الجهة كما سبق ذكره.

ب- تطبيقات النهي في العبادات من خلال تفسيره السورة:

- نهي الجنب عن الصلاة وقراءة القرآن:

في معرض تفسيره قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)) [١٠٨] قال : (قال تعالى : ((وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ)) قوله : ((وَلا جُنُباً)) عطف على قوله : ((وَأَنْتُمْ سُكَارَى)) والواو هنا للحال والتقدير : لا تقربوا الصلاة حال ما تكونون سكارى، وحال ما تكونون جنباً والجنب يستوي فيه الواحد والجمع، المذكر والمؤنث، لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب.. وأصل الجنابة البعد **وقيل للذي يجب عليه الغسل : جنب، لأنه يجتنب الصلاة والمسجد وقراءة القرآن حتى يتطهر)**[١٠٩].

وجه الدلالة : الصلاة، وقراءة القرآن من أعظم العبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربه تبارك وتعالى وقد نهى الله تبارك وتعالى العبد عند القيام بهاتين العبادتين ان يكون جنباً فلا بد ان يغتسل دل عليه قول الإمام الرازي : (لا تقربوا الصلاة حال ما تكونون سكارى،

وحال ما تكونون جنباً) وقال : (وقيل للذي يجب عليه الغسل : جنب، لأنه يجتنب الصلاة والمسجد وقراءة القرآن حتى يتطهر).

المطلب الثاني: تطبيقات النهي في المعاملات وأحكام الأسرة من خلال تفسيره السورة

أولاً : تطبيقات النهي في المعاملات:

أ- النهي عن الربا والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة، وجحد الحق:

في معرض تفسيره قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)) [١١٠] قال : (ذكروا في تفسير الباطل وجهين : الأول : أنه اسم لكل ما لا يحل في الشرع، كالربا، والغصب، والسرقة، والخيانة، وشهادة الزور، وأخذ المال باليمين الكاذبة، وجحد الحق وعندي أن حمل الآية على هذا الوجه يقتضي كونها مجملة، لأنه يصير تقدير الآية : لا تأكلوا أموالكم التي جعلتموها بينكم بطريق غير مشروع، فان الطرق المشروعة لما لم تكن مذكورة ههنا على التفصيل صارت الآية مجملة لا محالة[١١١].

وجه الدلالة : الربا، والغصب، والسرقة، والخيانة، وشهادة الزور، وأخذ المال باليمين الكاذبة، وجحد الحق، كلها معاملات باطلة محرمة في الشرع؛ لكونها قبيحة في ذاتها كما قال الإمام الرازي : **(الباطل اسم لكل ما لا يحل في الشرع، كالربا، والغصب، والسرقة، والخيانة، وشهادة الزور، وأخذ المال باليمين الكاذبة، وجحد الحق) وقوله: (يصير تقدير الآية : لا تأكلوا أموالكم التي جعلتموها بينكم بطريق غير مشروع).**

ب- النهي عن التصرف بأموال اليتامى

في معرض تفسيره قوله تعالى: ((وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً)) [١١٢] قال: (قوله تعالى : ((وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ)) فيه وجهان : الأول: معناه ولا تضموا أموالهم إلى أموالكم في

الإنفاق حتى تفرقوا بين أموالكم وأموالهم في حل الانتفاع بها. والثاني: أن يكون (إلى) بمعنى (مع) قال تعالى: ((مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ))[١١٣] أي مع الله، والأول أصح. وأعلم انه تعالى وان ذكر الأكل فالمراد به التصرف؛ لأن أكل مال اليتيم كما يحرم، فكذا سائر التصرفات المهلكة لتلك الأموال محرمة، والدليل عليه أن في المال ما لا يصح أن يؤكل، فثبت أن المراد منه التصرف، وإنما ذكر الأكل؛ لأنه معظم ما يقع لأجله التصرف.فان قيل : انه تعالى لما حرم عليهم أكل أموال اليتامى ظلماً في الآية الأولى – من سورة النساء – دخل فيها أكلها وحدها وأكلها مع غيرها، فما الفائدة في إعادة النهي عن أكلها مع أموالهم ؟ قلنا : لأنهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامى بما رزقهم الله من حلال وهم مع ذلك يطمعون في أموال اليتامى، كان القبح أبلغ والذم أحق) وقال : (اعلم انه تعالى عرف الخلق بعد ذلك أن أكل مال اليتيم من جميع الجهات المحرمة إثم عظيم فقال : ((إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً)) [١١٤].

وجه الدلالة : نهى الله سبحانه وتعالى الإنسان عن أن يضم مال اليتيم إلى ماله في الإنفاق حتى يفرق بين المالين، وكذلك سائر التصرفات المهلكة لتلك الأموال محرمة وإثمها عظيم عند الله تبارك وتعالى دل عليه قول الإمام الرازي إذ قال : (**سائر التصرفات المهلكة لتلك الأموال محرمة**) وقال : (اعلم انه تعالى عرف الخلق بعد ذلك أن أكل مال اليتيم من جميع الجهات المحرمة إثم عظيم فقال : ((إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً)).

ثانياً : تطبيقات النهي في أحكام الأسرة من خلال تفسيره السورة:

أ – النهي عن عدم القسم بين الزوجات:

في معرض تفسيره قوله تعالى : ((وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً))[١١٥] قال : (قوله تعالى : ((وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ)) لن تقدروا على التسوية بينهنّ في ميل الطباع، وإذا لم تقدروا عليه لم تكونوا مكلفين به) ثم قال : ((فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ)) والمعنى انكم لستم منهيين عن حصول التفاوت في الميل القلبي؛ لأن ذلك خارج عن وسعكم، **ولكنكم منهيون عن إظهار ذلك التفاوت في القول والفعل** روى الشافعي رحمة الله عليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هذا قسمي

فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك) [١١٦] ثم قال تعالى : ((فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)) يعني تبقى لا أيماً ولا ذات بعل..وفي الحديث : (من كانت له امرأتان يميل مع احداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل) [١١٧] ثم قال تعالى : ((وَإِنْ تُصْلِحُوا)) بالعدل في القسم ((وَتَتَّقُوا)) الجور ((فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً)) ما حصل في القلب من الميل الى بعضهنّ دون البعض، وقيل : المعنى : وان تصلحوا ما مضى من ميلكم وتتداركوه بالتوبة وتتقوا في المستقبل عن مثله غفر الله لكم ذلك، وهذا الوجه أولى؛ لأن التفاوت في الميل القلبي لما كان خارجاً عن الوسع لم يكن فيه حاجة إلى المغفرة) [١١٨].

وجه الدلالة : اتفق الفقهاء على أنه يجب على الرجل ان كان له أكثر من زوجة أن يعدل في القسم بين زوجاته وأن يسوي بينهن فيه، والميل أو الحب القلبي ليس منهي عنه؛ لأنه خارج وسع الإنسان وقدرته وإنما نهى الشارع الحكيم المسلم عن إظهار التفاوت بين نسائه في القول والفعل دل عليه قول الإمام الرازي : (**انكم لستم منهيين عن حصول التفاوت في الميل القلبي؛ لأن ذلك خارج عن وسعكم، ولكنكم منهيون عن إظهار ذلك التفاوت في القول والفعل**).

ب- النهي عن الجمع بين أكثر من أربع زوجات:

في معرض تفسيره قوله تعالى : ((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا))[١١٩] قال: ((مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ)) معناه : اثنين اثنين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً) وقال : (وأعلم أن معتمد الفقهاء في إثبات الحصر- أي على أربع نسوة – على أمرين : الأول : الخبر: وهو ما روي أن غيلان[١٢٠] أسلم وتحته عشر نسوة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أمسك أربعاً وفارق باقيهن)[١٢١] الثاني : وهو إجماع فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع وهذا هو المعتمد)[١٢٢].

وجه الدلالة : هذه الآية جاءت لبيان العدد المباح من الزوجات وقد جعلت غايته أربعاً، فمن جمع بين أربع زوجات يحرم عليه أن يتزوج بخامسة تحريماً مؤقتاً حتى ينتهي زواجه من إحداهن اما بالموت أو الطلاق. ولو كانت الزيادة مباحة لما اقتصرت على هذا العدد، ثم جاءت السنة الشارحة مؤكدة لهذا العدد وهي حديث غيلان الذي سبق ذكره دل على

هذا قول الإمام الرازي : (وأعلم أن معتمد الفقهاء في إثبات الحصر– أي على أربع نسوة – على أمرين : الأول : الخبر: وهو ما روي أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (أمسك أربعاً وفارق باقيهن) الثاني : وهو **إجماع فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع وهذا هو المعتمد).**

المطلب الثالث: تطبيقات النهي في الأخلاق من خلال تفسيره السورة

أ– النهي عن الحسد:

في معرض تفسيره قوله تعالى : ((وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً))[١٢٣] قال: (اعلم ان في النظم وجهين : الأول:..انه تعالى لما نهاهم في الآية المتقدمة عن أكل الأموال بالباطل وعن قتل النفس، أمرهم في هذه الآية بما سهل عليهم ترك هذه المنهيات، وهو أن يرضى كل أحد بما قسم الله له، فانه إذا لم يرض بذلك وقع في الحسد لا محالة في أخذ الأموال بالباطل، وفي قتل النفوس فأما إذا رضي بما قدر الله أمكنه الاحتراز عن الظلم في النفوس وفي الأموال الوجه الثاني : في كيفية النظم : هو أن أخذ المال بالباطل، وقتل النفس، من أعمال الجوارح فأمر أولاً بتركهما ليصير الظاهر طاهراً عن الأفعال القبيحة، وهو الشريعة ثم أمر بعده بترك التعرض لنفوس الناس وأموالهم بالقلب على سبيل الحسد، ليصير الباطن طاهراً عن الأخلاق الذميمة، وذلك هو الطريقة) وقال : (كما ان الحسد سبب في الفساد في الدين، فكذلك هو السبب في الفساد في الدنيا فانه يقطع المودة والمحبة والموالاة ويقلب كل ذلك إلى أضدادها فلهذا السبب **نهى الله عباده عنه)** [١٢٤].

وجه الدلالة : نهى الله سبحانه وتعالى عن الأخلاق الذميمة ومنها الحسد دل عليه قول الإمام الرازي : (كما ان الحسد سبب في الفساد في الدين، فكذلك هو السبب في الفساد في الدنيا فانه يقطع المودة والمحبة والموالاة ويقلب كل ذلك إلى أضدادها فلهذا السبب **نهى الله عباده عنه)**، والحسد عرّفه الإمام الغزالي[١٢٥] بأنه : (كراهة النعمة وحب زوالها

عن المنعم عليه) [١٢٦] فهو فعل قبيح لذاته منهي عنه وعلى المسلم أن يرضى بما قسم الله له، وأن يطهر باطنه من الأخلاق الذميمة.

ب- النهي عن البخل

في معرض تفسيره قوله تعالى : ((الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً)) [١٢٧] قال : (انه تعالى ذكر في هذه الآية من الأحوال المذمومة ثلاثاً أولها: كون الإنسان بخيلاً وهو المراد بقوله : ((الَّذِينَ يَبْخَلُونَ)) وثانيها : كونهم آمرين لغيرهم بالبخل، وهذا هو النهاية في حب البخل وهو المراد بقوله : ((وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ)) وثالثها : قوله : ((وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)) فيوهمون الفقر مع الغنى، والإعسار مع اليسار، والعجز مع الإمكان، ثم ان هذا الإمكان قد يقع على وجه يوجب الكفر، مثل ان يظهر الشكاية عن الله تعالى ولا يرضى بالقضاء والقدر وهذا ينتهي الى حد الكفر فلذلك قال : ((وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً)) ومن قال : الآية مخصوصة باليهود فكلامه في هذا الموضع ظاهر؛ لأن من كتم الدين والنبوة فهو كافر ويمكن أيضاً أن يكون المراد من هذا الكافر من يكون كافراً بالنعمة لا من يكون كافراً بالدين والشرع) [١٢٨].

وجه الدلالة : يفهم الباحث من قول الإمام الرازي : (**انه تعالى ذكر في هذه الآية من الأحوال المذمومة ثلاثاً أولها: كون الإنسان بخيلاً** وهو المراد بقوله : ((الَّذِينَ يَبْخَلُونَ))) ان البخل منهي عنه؛ لأنه وصفه بأنه مذموم فالبخل إذن من الصفات المذمومة التي نهى الشارع عنها لكونه قبيحاً لذاته، وكذلك نهى الله الإنسان أن يأمر غيره بالبخل وان يكتم ما أنعم الله به عليه؛ لأن هذا الكتمان قد يوجب الكفر مثل أن يظهر الشكاية عن الله تعالى، وأن لا يرضى بالقضاء والقدر هذا ما دل عليه قول الإمام الرازي، والبخيل هو: (الذي يمنع ما لا ينبغي أن يمنع اما بواجب الشرع أولازم المروءة وواجب الشرع هو الزكاة ونفقة العيال واللازم بطريق المروءة هو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات فان ذلك يستقبح ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص فقد يستقبح من الغني ما لا يستقبح

من الفقير، ويستقبح من الرجل المضايقة لأهله وأقاربه وجيرانه ما لا يستقبح من الأجانب) [١٢٩].

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فقد توصلت الى مجموعة من النتائج وأهمها ما يأتي :-

١- ذكر الإمام الرازي صيغ النهي من خلال تفسيره للآيات التي تضمنتها سورة النساء؛ لأن القرآن الكريم نهى الإنسان عن جميع التصرفات التي تتضمن المفاسد والمضار بصيغ متعددة وتعبيرات مختلفة وهذا من اسلوب القرآن البلاغي المعجز.

٢- يرى أنَّ صيغة النهي حقيقة في التحريم إذا تجردت عن القرائن وهو موافق لمذهب جمهور العلماء.

٣- يرى أنَّ النهي عن الشيء لذاته اما أن يكون نهياً عن القول لذاته أو نهياً عن الفعل لذاته وكلاهما يقتضي بطلان المنهي عنه وفساده وهو موافق لأقوال الفقهاء.

٤- يرى أنَّ المنهي عنه لوصف لازم له يعد باطلاً ولا تترتب عليه آثاره وهو موافق لقول الجمهور خلافا للحنفية القائلين بفساد الوصف لا فساد المنهي عنه وهو الأصل؛ لكونه مشروعاً بدون الوصف ويطلقون عليه في المعاملات اسم الفاسد ورتبوا عليه بعض الآثار.

٥- يرى أنَّ النهي عن الشيء لوصف مجاور غير لازم له يعد صحيحاً وتترتب عليه آثاره المقصودة منه، لكن الفاعل يعد آثماً خلافاً للظاهري والزيدية ولما ذهب إليه فقهاء المالكية والحنابلة من تفصيل.

٦- ذكر تطبيقات في النهي عن بعض المعتقدات وبين أنَّ الشرك ذنب غير مغفور بخلاف ما سواه.

٧- ذكر تطبيقات في النهي عن بعض التصرفات التي تخل بالعبادات وهي تحريم الجنب من الصلاة وقراءة القرآن.

٨- يرى عدم جواز المعاملات الباطلة كالربا، والغصب، والسرقة، والخيانة، وشهادة الزور، وأخذ المال باليمين الكاذبة وذلك في معرض تفسيره قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)).

٩- يرى ان الإنسان لن يقدر على التسوية بين زوجاته في ميل الطباع (الميل القلبي) واذا لم يقدر عليه لم يكن مكلفاً به؛ لأنه خارج عن وسعه وإرادته وإنما يكن منهياً عن إظهار ذلك التفاوت في القول أو الفعل.

١٠- ذكر تطبيقات في النهي عن بعض التصرفات التي تخل بالأخلاق وهي النهي عن الحسد والبخل.

الهوامش

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ١/ ٢٨٢، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، ت ٧٩٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢) الإمام السرخسي : هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الائمة، قاضي من كبار الأحناف، مجتهد من أهل سرخس (في خراسان) توفي سنة ٤٨٣هـ، ينظر الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ٥/ ٢٠٨، لخير الدين الزركلي، ط٢.

(٣) أصول السرخسي، ١/ ١١، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٤) ينظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ١/ ٤٧٤، لابن خلكان، ت ٦٨١هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة، البداية والنهاية في التاريخ، ٥٥/١٣، للإمام الحافظ المفسر المؤرخ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، دار الفكر العربي ، الاعلام، ٧/ ٢٠٣.

(٥) وفيات الأعيان، ١/ ٤٧٤، وينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٥/ ٢١، للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت ١٠٨٩هـ، دار المسيرة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، البداية والنهاية، لابن كثير، ١٣ / ٥٦.

(٦) وفيات الأعيان، ١/ ٤٧٤، وينظر شذرات الذهب، ٥ /٢١

(٧) شذرات الذهب،، ٣/ ٣٥، ٥/ ٢٢٥.

(٨) الاعلام، ٧ / ٢٠٣، البداية والنهاية، ١٣ / ٥٥.

(٩) وفيات الأعيان،١/ ٤٧٤.

(١٠) ينظر شذرات الذهب، ٥ /٢١، وفيات الأعيان،١/ ٤٧٤.

(١١) الصحاح، ٥/ ١٩٩٧، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت ٣٩٨هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، لسان العرب، ١٥/ ٣٤٣، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ١/ ٤٩٥، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق سامي بن العربي الأثري، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(١٢) المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص١٠٥، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران، إدارة الطباعة المنيرية، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ١/ ٤٩٥.

(١٣) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/ ٤٢٦، لبدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله الشافعي، ت ٧٩٤هـ، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه الدكتور عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط١، – ١٩٨٩م

(١٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ١/ ٥٢٤، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، ت ٧٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

(١٥) أصول السرخسي، ١/ ٧٨.

(١٦) فواتح الرحموت، ١/ ٦٩٨، لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، للشيخ محب الله بن عبد الشكور، مطبوع بهامش المستصفى، دار الأرقم بن ابي الأرقم، بيروت – لبنان.

(١٧) ينظر أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص ٣٣١–٣٣٢، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، ط٥، ١٩٩٩م.

(١٨) سورة الاسراء، الآية، (٣٢).

(١٩) سورة البقرة، الآية، (١٨٨).

(٢٠) سورة المائدة، الآية، (٣).

(٢١) سورة النحل، الآية، (٩٠).
(٢٢) سورة البقرة، الآية، (٢٢٩).
(٢٣) سورة الماعون، الآية، (٤-٧).
(٢٤) سورة يونس، الآية، (٩٩).
(٢٥) سورة النساء، الآية، (٢٢).
(٢٦) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصاحبه، وحبر الأمة وفقيهها، وترجمان القرآن، روى الفاً وستمائة حديث، توفي رحمه الله سنة ٦٨هـ، ينظر شذرات الذهب، ١/ ٧٥.
(٢٧) تفسير الرازي (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب)، ١٦/١٠، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الرازي الشافعي، تحقيق عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية.
(٢٨) سورة النساء، الآية، (١٦١).
(٢٩) سورة النساء، الآية، (١٦٠).
(٣٠) تفسير الرازي، ١١/ ٨٩.
(٣١) سورة النساء، الآية، (٢٣).
(٣٢) تفسير الرازي، ١٠ / ٢٣.
(٣٣) سورة النساء، الآية، (١٩).
(٣٤) تفسير الرازي، ١٠ / ١٠.
(٣٥) سورة النساء، الآية، (١٠).
(٣٦) سورة النساء، الآية (٢).
(٣٧) سورة النساء، الآية،(٩).
(٣٨) تفسير الرازي، ٩ / ١٧٢.
(٣٩) فواتح الرحموت، ١/ ٦٩٩، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ١/ ٢٧٥، شرح تنقيح الفصول، ص٧٥، لأحمد بن ادريس القرافي، ت ٦٨٤هـ، المطبعة الخيرية، مصر،١٣٠٦هـ، مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول، ص٣٧، للإمام أبي عبد الله محمد بن احمد المالكي التلمساني، ت ٧٧١هـ، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الاحكام في أصول الأحكام، ٢/

٤٠٦، للامام سيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي بن محمد الامدي، ت ٦٣١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، اللمع في اصول الفقه، ص٢٤، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، ت ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٢٩٠، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، ت ٧٧٢ هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م، شرح الكوكب المنير، ٣/ ٨٣، لمحمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي، و د. تري حماد، المملكة العربية السعودية، جامعة ام القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م،المدخل إلى مذهب الإمام احمد، ص ١٠٥، إرشاد الفحول، ٤٩٦/١.

(٤٠) سورة البقرة، الآية (٢٢١)

(٤١) عبد الله بن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، قرشي عدوي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد الخندق وما بعدها، أفتى الناس ستين سنة، توفي بمكة سنة ٧٣هـ، ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٢/ ٣٤١–٣٤٦، لابن عبد البر النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ، مطبوع بهامش الإصابة لابن حجر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٢٨هـ.

(٤٢) شرح اللمع، ٢٩٣/١، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٩٨م.

(٤٣) المخابرة: وهي عمل العامل في الأرض أي المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها كنصف والبذر من العامل، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢/ ٢٢٣، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني، ت٩٧٧هـ، على متن منهاج الطالبين للامام أبي زكريا بن شرف النووي، دار الفكر.

(٤٤) رافع بن خديج: هو رافع بن خديج الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، شهد أحد والخندق وأكثر المشاهد، توفي سنة ٧٣هـ، وقيل غير ذلك، ينظر الإصابة في تمييز الصحابة، ١/ ٤٩٥، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٨٥٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٢٨هـ.

(٤٥) صحيح مسلم، ٢/ ١٠٨- ١٠٩، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ، مكتبة الصفا، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

(٤٦) شرح اللمع، ١/٢٩٣-٢٩٤.

(٤٧) المعتمد في أصول الفقة، ١/ ٥٠ وما بعدها، لأبي الحسين البصري المعتزلي، ت ٤٣٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، التبصرة في أصول الفقة، ص٢٧، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي،ت٤٧٦هـ، شرحه وحققه محمد حسن هيتي، دار الفكر، دمشق،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م،ط١ ١٩٨٠م، ص ٢٧، شرح تنقيح الفصول، ص ٧٥.

(٤٨) ارشاد الفحول، ١/٤٩٧.

(٤٩) التقرير والتحبير، ٢/ ٨٠، لابن أمير الحاج الحلبي، ت ٨٧٩هـ، على التحرير في أصول الفقه، لكمال الدين بن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٥٠) شرح الكوكب المنير، ٣/٨٣، إرشاد الفحول، ١/٤٩٧.

(٥١) التبصرة، للشيرازي، ص ٩٩.

(٥٢) ينظر شرح اللمع، ١/ ٢٩٤.

(٥٣) سورة الحشر، الآية، (٧).

(٥٤) المحصول في علم الأصول، ١/ ٢٨٢، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، ت ٦٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٥٥) سورة النساء، الآية، (٥).

(٥٦) تفسير الرازي، ٩ / ١٥٨.

(٥٧) سورة البقرة، الآية، (٢٢٢).

(٥٨) ينظر التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ١/ ٤٠٤-٤٠٥، للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي، ت ٧٤٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، وينظر كشف الأسرار، ١/ ٢٥٧، أصول السرخسي، ١/ ٨٠، إرشاد الفحول، ١/ ٥٠٠- ٥٠١، روضة الناظر، ص ٤٦.

(٥٩) سورة النساء، الآية، (٥٦).

(٦٠) تفسير الرازي، ١٠ / ١٢٠-١٢١.

(٦١) سورة النساء، الآية، (٩٣).

(٦٢) سورة البقرة، الآية، (١٧٨).

(٦٣) تفسير الرازي، ١٠ / ٢٠٩ – ٢١٢.

(٦٤) سورة النساء، الآية، (١٥).

(٦٥) تفسير الرازي،٩ / ١٩٩.

(٦٦) ينظر أصول السرخسي، ٨١/١، أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، ١/ ١٤٢-١٤٣، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة شفيق، بغداد، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. ١٤١٠هـ

(٦٧) شرح تنقيح الفصول، ص ٧٨، البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/ ٤٣٩، الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٢/ ٤٠٧، المعالم في علم أصول الفقه، ص٦٣، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت ٦٠٦هـ، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص ١٠٦، إرشاد الفحول، ١/ ٥٠٢، احكام الفصول في أحكام الأصول، ص١٢٦، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت ٤٧٤هـ، تحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبوري،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م،،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص٣٤٨، للدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م .

(٦٨) صحيح البخاري، ٣/ ٢٨٨، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦،دار الفكر بيروت، توزيع مكتبة التربية، بغداد، ١٩٨٦، كتاب الصلح، صحيح مسلم، ٢/ ٢١٥، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، سنن أبي داود، ٢/ ٥٠٦، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت ٢٧٥هـ، دار الحديث – القاهرة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، كتاب السنة، باب لزوم السنة، سنن ابن ماجه، ١/ ٧، لمحمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث – القاهرة.

(٦٩) الاحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٢ / ٤٠٨- ٤٠٩،وينظر احكام الفصول، ص ١٢٦، مذكرة في أصول الفقه، ص١٩٣، لمحمد الأمين بن محمد المختارالشنقيطي،

ت١٣٩٣هـ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،دار العلوم والحكم، سوريا – دمشق، ط٤، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٧٠) سورة البقرة، الاية ٢٢١.

(٧١) سورة البقرة الاية ٢٧٨.

(٧٢) الاحكام في أصول الاحكام، للآمدي، ٤٠٩/٢، شرح الكوكب المنير، ٨٥/٣، والحديث رواه البخاري، صحيح البخاري، ٢١/٢، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب.

(٧٣) الاحكام في أصول الأحكام، للامدي،٢/ ٤٠٩، وينظر المحصول، ١/ ٢٩٠.

(٧٤) شرح التلويح، ١/ ٤٠٦، أصول السرخسي، ١/ ٨٢.

(٧٥) التقرير والتحبير، ١/ ٣٣١، وينظر اصول السرخسي، ١/ ٨٣، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ٢/ ٤١٠، للدكتور محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي.

(٧٦) روضة الناظر، ص ١٩٠- ١٩١.

(٧٧) سورة النساء، الآية، (١٦١).

(٧٨) سورة المائدة، الآية، (٤٣).

(٧٩) تفسير الرازي، ١١ / ٨٩.

(٨٠) سورة البقرة، الآية، (٢٧٥).

(٨١) سورة النساء، الآية، (٢٤).

(٨٢) سورة النساء، الآية، (٢٤).

(٨٣) تفسير الرازي، ١٠ / ٤٦.

(٨٤) سورة المعارج، الآية، (٢٩- ٣٠).

(٨٥) تفسير الرازي، ١٠ / ٤٧- ٥١.

(٨٦) سورة الجمعة، الآية، (٩).

(٨٧) أسباب أختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، ص١٤٤، للدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، وينظر اصول السرخسي، ١/ ٨٠- ٨١.

(٨٨) البحرالمحيط،٢/ ٤٣٩، شرح التلويح، ١/ ٤٠٦، الاحكام في اصول الاحكام، للامدي،٢/ ٤٠٧.

(٨٩) الاحكام في اصول الأحكام، ٣/ ٢٧٨ ، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، إرشاد الفحول، ١/ ٥٠١.

(٩٠) ينظرالاحكام في اصول الاحكام، للامدي،٢/ ٤٠٧، شرح الكوكب المنير، ٣/ ٩٣- ٩٦، شرح تنقيح الفصول، ص ٧٨، البحر المحيط، ٢/ ٤٣٩.

(٩١) سورة الجمعة، الآية، (٩).

(٩٢) صحيح البخاري، ٢/ ١٩، كتاب البيوع، هل يبع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠ / ١٣١- ١٣٢، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، مكتبة الصفا – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

(٩٣) ينظر أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص ٣٣٧-٣٣٨ مع الهوامش (١)، (٢)، (٣)، شرح الكوكب المنير، ٣/ ٩٣- ٩٦.

(٩٤) سورة النساء، الآية، (٤٣).

(٩٥) سورة المائدة، الآية، (٩٠).

(٩٦) تفسير الرازي، ١٠ / ٩٨- ١٠٠.

(٩٧) سورة النساء، الآية، (٤٨).

(٩٨) تفسير الرازي، ١٠ /١١٣.

(٩٩) سورة النساء، الآية، (١١٦).

(١٠٠) سورة النساء، الآية، (١١٧- ١١٨).

(١٠١) تفسير الرازي، ١١ /٣٩- ٤٠.

(١٠٢) سورة النساء، الآية، (١٥٧- ١٥٨).

(١٠٣) سورة البقرة، الآية، (٢١٠).

(١٠٤) سورة النساء، الآية، (١٠٠).

(١٠٥) سورة الصافات، الآية، (٩٩).

(١٠٦) تفسير الرازي، ١١/ ٨٧.

(١٠٧) سورة الشورى، الآية (١١)

(١٠٨) سورة النساء، الآية، (٤٣).

(١٠٩) تفسير الرازي، ١٠/ ١٠٠-١٠١.

(١١٠) سورة النساء، الآية، (٢٩).

(١١١) تفسير الرازي، ١٠/ ٦٤.

(١١٢) سورة النساء، الآية، (٢).
(١١٣) سورة آل عمران، الآية، (٥٢).
(١١٤) تفسير الرازي، ٩/ ١٤٥- ١٤٦.
(١١٥) سورة النساء، الآية، (١٢٩).
(١١٦) سنن أبي داود،٢/ ٢٤٩، برقم (٢١٣٤)، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء.
(١١٧)سنن أبي داود،٢/ ٢٤٩، برقم (٢١٣٣)، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء.
(١١٨) تفسير الرازي، ١١/ ٥٩-٦٠.
(١١٩) سورة النساء، الآية، (٣).
(١٢٠) غيلان: هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي، سكن الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف ومات في آخر خلافة عمر ينظر الإصابة في تمييز الصحابة، ٣/ ١٨٩-١٩٢، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
(١٢١) سنن ابن ماجه، ١/ ٦٢٨، برقم (١٩٥٣)، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.
(١٢٢) تفسير الرازي، ٩/ ١٥٠.
(١٢٣) سورة النساء، الآية، (٣٢).
(١٢٤) تفسير الرازي، ١٠/ ٧٣- ٧٤.
(١٢٥) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد ابو حامد الغزالي بتشديد الزاي نسبة الى الغزال وكان ابوه غزالاً او بتخفيف الزاي نسبة الى (غزالة) قرية من قرى طوس فقيه شافعي أصولي متكلم متصوف رحل الى بغداد فالحجاز فالشام فمصر وعاد الى طوس ينظر، الاعلام ٧/ ٢٤٧.
(١٢٦) احياء علوم الدين، ٣/ ١٧٩، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، دار القلم، بيروت- لبنان.
(١٢٧) سورة النساء، الآية، (٣٧).
(١٢٨) تفسير الرازي، ١٠/ ٩٠-٩١.
(١٢٩) ينظراحياء علوم الدين، ٣/ ٢٤٣، مختصر منهاج القاصدين، ص٣٢٠، للإمام أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق وتعليق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

المصادر والمراجع

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
٢- احكام الفصول في أحكام الأصول، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت ٤٧٤هـ، تحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٣- الاحكام في اصول الاحكام، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤- الاحكام في اصول الاحكام، للامام سيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي بن محمد الامدي، ت ٦٣١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٥- احياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، دار القلم، بيروت- لبنان.
٦- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق سامي بن العربي الأثري، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧- أسباب أختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، للدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، مطبعة شفيق، بغداد، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨-الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ، مطبوع بهامش الاصابة لابن حجر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٢٨هـ.
٩- الاصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٨٥٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٢٨هـ.
١٠- أصول السرخسي، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١١- أصول الفقه في نسيجه الجديد، للدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، ط٥، ١٩٩٩م.
١٢- الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، ط.٢
١٣- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله الشافعي، ت ٧٩٤هـ، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه الدكتور عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
١٤- البداية والنهاية في التاريخ، للامام الحافظ المفسر المؤرخ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، دار الفكر العربي.
١٥- التبصرة في اصول الفقة، لابي اسحاق ابراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي، ت٤٧٦هـ، شرحه وحققه محمد حسن هيتي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ط١ ١٩٨٠م.
١٦- تفسير الرازي (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب)، للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الرازي الشافعي، تحقيق عماد زكي البارودي، الكتبة التوفيقية.
١٧- تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، للدكتور محمد اديب صالح، المكتب الاسلامي.
١٨- التقرير والتحبير، لابن امير الحاج الحلبي، ت ٨٧٩هـ، على التحرير في اصول الفقه، لكمال الدين بن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، ت٧٧٢هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٠- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي، ت ٧٤٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢١- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث - القاهرة.

٢٢-، سنن أبي داود، للامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت ٢٧٥هـ، دار الحديث - القاهرة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت ١٠٨٩هـ، دار المسيرة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٤- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، ت ٧٩٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٥- شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن ادريس القرافي، ت ٦٨٤هـ، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦هـ.

٢٦- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي، و د. تري حماد، المملكة العربية السعودية، جامعة ام القرى، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٧- شرح اللمع، لابي اسحاق ابراهيم الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨.

٢٨- الصحاح، لأبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت ٣٩٨هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٥/ ١٩٩٧.

٢٩- صحيح الخاري، لابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، ت ٢٥٦، دار الفكر بيروت، توزيع مكتبة التربية، بغداد، ١٩٨٦.

٣٠- صحيح مسلم بشرح النووي، للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، مكتبة الصفا – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣١- صحيح مسلم، للامام ابي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ، مكتبة الصفا، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٣٢- فواتح الرحموت، لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، للشيخ محب الله بن عبد الشكور، مطبوع بهامش المستصفى، دار الأرقم بن ابي الأرقم، بيروت – لبنان.
٣٣- كشف الأسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، ت ٧٣٠هـ ، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٣٤- لسان العرب، للامام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، دار صادر، بيروت.
٣٥- اللمع في اصول الفقه، للامام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، ت ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٦- المحصول في علم الأصول، للامام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخرالين الرازي، ت ٦٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٧- مختصر منهاج القاصدين، للامام أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق وتعليق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٣٨-المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران، ادارة الطباعة المنيرية.
٣٩- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختارالشنقيطي، ت١٣٩٣هـ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، دارالعلوم والحكم، سوريا – دمشق، ط٤، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٠- المعالم في علم أصول الفقه، للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت ٦٠٦هـ، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٤١- المعتمد في اصول الفقة، لابي الحسين البصري المعتزلي، ت ٤٣٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.
٤٢- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني، ت٩٧٧هـ، على متن منهاج الطالبين للامام أبي زكريا بن شرف النووي، دار الفكر.
٤٣- مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول، للامام ابي عبدالله محمد بن احمد المالكي التلمساني، ت ٧٧١هـ، حققه عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، ت ٦٨١هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة.